

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ( أول يونية سنة ٢٠٢٦ م )	العدد ٢٢ تابع ( أ )
--------------------------	-----------------------------------------------------------------------	------------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣	.....	قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٦
٦	.....	قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٦
٩	.....	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٦
١٣	.....	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٦



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على إنشاء  
منطقة حرة خاصة باسم الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية -  
ش.م.م ، بالمنطقة الصناعية بالروبيكى ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "إيداع انتيجراتد سوليوشنز  
للاستثمار الصناعى - ش.ذ.م.م" على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٦٠٩٢٣,٨٠ متر  
مربع استقطاً من مساحة موقع "الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية  
ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة" السابق اعتمادها كمنطقة حرة خاصة بموجب  
قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه ، والكائنة بالمنطقة الصناعية  
بالروبيكى ، مدينة بدر ، محافظة القاهرة ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

**الحد الشمالى :** من الغرب إلى الشرق بطول منحنى ٧٤,٣٨م ثم يميل شمالاً بطول  
١٤,١٨م ثم يعتدل شرقاً بطول منحنى ٦٩,٣٣م ثم بطول ٢٣٥,٥٥م  
ويحده طريق ثم أرض فضاء ملك الشركة الوطنية المصرية  
للتطوير والتنمية الصناعية .

**الحد الجنوبى :** من الشرق إلى الغرب بطول ٢٦٥,٦٠م ثم بطول منحنى ١٦,٢١م  
ويحده طريق ثم السور الخارجى لشركة الوطنية المصرية للتطوير  
والتنمية الصناعية .

**الحد الشرقى :** من الشمال إلى الجنوب بطول منحنى ٥٨,٣٨ م ثم يعتدل بطول ٤٩,٥٩ م ثم بطول منحنى ٦٣,٦١ م ويحده طريق ثم السور الخارجى لشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية .

**الحد الغربى :** من الجنوب إلى الشمال بطول ١٠٩,٢٣ م ويحده طريق ثم أرض فضاء ملك الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية .

**وطبقاً للإحداثيات الآتية :**

م	N	E
١	30°10'18.11"N	31°44'20.90"E
٢	30°10'17.17"N	31°44'22.27"E
٣	30°10'14.68"N	31°44'31.58"E
٤	30°10'13.95"N	31°44'32.03"E
٥	30°10'10.98"N	31°44'31.25"E
٦	30°10'10.28"N	31°44'29.88"E
٧	30°10'13.74"N	31°44'16.06"E
٨	30°10'17.70"N	31°44'17.34"E

**( المادة الثانية )**

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع الأثاث بكافة أنواعه .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم شركة "إبداع انتيجراتد سوليوشنز الصناعى - ش.ذ.م.م" بما يأتى :

١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصل مساحة المنطقة الحرة الخاصة وحدودها ، وإنشاء أسوار خارجية من جميع جهاتها ، بما يضمن الفصل الكامل بين أرصدة وموجودات المشروع عن غيره من مشروعات المناطق الحرة الخاصة المجاورة له بذات الموقع .

٢- إنشاء بوابة رئيسية للدخول والخروج ، وبوابة مغلقة للطوارئ ، وتخصيص غرفة لمندوبى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصحة الجمارك بجوار البوابة الرئيسية ، وتأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة متصلة بشاشة متابعة بالغرفة المذكورة ، وذلك كله على نفقة الشركة .

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط العمل مع منظومة "نافذة" قبل البدء فى مزاوله النشاط .

٤- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوند المصرى المتبع فى هذا الشأن . أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٥- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .

٦- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .

٧- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

كما تتولى الهيئة التنسيق مع مصحة الجمارك لإجراء جرد لكافة أصول وموجودات مبنى المصنع القائم على موقع المنطقة الحرة الخاصة المُشار إليها . وذلك قبل الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها بنظام المناطق الحرة الخاصة لتصبح تلك الأصول والموجودات فى عهدها وتحت مسؤوليتها الكاملة كرصيد افتتاحى يُعمل به فى الجرد التالية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مديولى**

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على إنشاء  
منطقة حرة خاصة باسم الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية -  
ش.م.م ، بالمنطقة الصناعية بالروبيكى ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "برولاب لصناعة الأحذية  
والمنسوجات (Prolab Shoes and textile industry S.A.E) ش.م.م" على قطعة  
الأرض البالغة مساحتها ٣٦٥٥٢,٥٩ متر مربع استقطاعاً من مساحة موقع "الشركة  
الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة"  
السابق اعتمادها كمنطقة حرة خاصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة  
٢٠١٨ المشار إليه ، والكائنة بالمنطقة الصناعية بالروبيكى ، مدينة بدر ، محافظة  
القاهرة ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

**الحد الشمالى :** من الغرب إلى الشرق بطول ١٩٢,٩٩م ويحده شارع ثم الموقع  
الثالث لشركة كرامانس إيجيبت إنترناشيونال .

**الحد الجنوبى :** من الشرق إلى الغرب بطول ٥٣,١٤م ثم ينكسر جنوباً بطول  
٧,٢٤م ثم يعتدل غرباً بطول ٤٨,٢٠م ثم بطول منحنى ١٨,٩١م ،  
ويحده طريق ثم ارض فضاء ملك الشركة الوطنية المصرية  
للتطوير والتنمية الصناعية .

**الحد الشرقى :** من الشمال إلى الجنوب بطول ١٦٣,١٥ م ، ويحده شارع ثم موقع شركة فورورود .

**الحد الغربى :** من الجنوب إلى الشمال بطول ١٢١,٦٧ م ثم يميل شرقاً بطول منحنى ٤٦,١٩ م ويحده طريق ثم منطقة خدمات ملك الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية .

**وطبقاً للإحداثيات الآتية :**

م	E	N
١	31°44'17.28"E	30°10'25.20"N
٢	31°44'16.31"E	30°10'22.06"N
٣	31°44'15.82"E	30°10'19.75"N
٤	31°44'14.04"E	30°10'20.17"N
٥	31°44'8.53"E	30°10'21.19"N
٦	31°44'9.48"E	30°10'25.50"N
٧	31°44'10.94"E	30°10'26.78"N

#### ( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج الأحذية الرياضية والمنسوجات .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم شركة "برولاب لصناعة الأحذية والمنسوجات - ش.م.م" بما يأتى :

١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصل مساحة المنطقة الحرة الخاصة وحدودها ، وإنشاء أسوار خارجية من جميع جهاتها ، بما يضمن الفصل الكامل بين أرصدة وموجودات المشروع عن غيره من مشروعات المناطق الحرة الخاصة المجاورة له بذات الموقع .

٢- إنشاء بوابة رئيسية للدخول والخروج ، وبوابة مغلقة للطوارئ ، وتخصيص غرفة لمندوبى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصالحة الجمارك بجوار البوابة

الرئيسية ، وتأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة متصلة بشاشة متابعة بالغرفة المذكورة ، وذلك كله على نفقة الشركة .  
٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط العمل مع منظومة "نافذة" قبل البدء فى مزاوله النشاط .

٤- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن . أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٥- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .

٦- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .

٧- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .  
كما تتولى الهيئة التنسيق مع مصلحة الجمارك لإجراء جرد لكافة أصول وموجودات مبنى المصنع القائم على موقع المنطقة الحرة الخاصة المشار إليها .  
وذلك قبل الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها بنظام المناطق الحرة الخاصة لتصبح تلك الأصول والموجودات فى عهدها وتحت مسئوليتها الكاملة كرسيد افتتاحى يُعمل به فى الجرد التالية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مدبولى**

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على إنشاء  
منطقة حرة خاصة باسم الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية -  
ش.م.م ، بالمنطقة الصناعية بالروبيكى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "أران تكست إيجيبت  
(Eren Tekstil Misir LLC) ش.ذ.م.م" ، على قطعة الأرض البالغة مساحتها  
٧٤٢٩,٦٤ متر مربع استقطاعاً من مساحة موقع "الشركة الوطنية المصرية للتطوير  
والتنمية الصناعية ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة" السابق اعتمادها كمنطقة حرة  
خاصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه ، والكائنة  
بالمنطقة الصناعية بالروبيكى ، مدينة بدر ، محافظة القاهرة ، وذلك وفقاً للحدود  
والأبعاد الآتية :

**الحد الشمالى :** من الغرب إلى الشرق بطول ٦٣,٩٩م ويحده شارع ثم الموقع الأول

لشركة كرامانس إيجيبت إنترناشيونال .

**الحد الجنوبي :** من الشرق إلى الغرب بطول ٦,٩٢ م ، ويحده شارع ثم طريق منخفض المنسوب ثم السور الخارجى للشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية .

**الحد الشرقى :** من الشمال إلى الجنوب بطول ١٠٧,٨٨ م ، ويحده شارع ثم الموقع الأول لشركة كرامانس إيجيبت إنترناشيونال .

**الحد الغربى :** من الجنوب إلى الشمال بطول منحنى ٤,٢٧ م ثم يميل غرباً بطول ٣٦,٦٥ م ثم يعتدل شمالاً بطول ١٣,٢٧ م ويحده شارع ثم الموقع الأول لشركة كرامانس إيجيبت إنترناشيونال .

**وطبقاً للإحداثيات الآتية :**

م	E	N
١	31°43'48.00"E	30°10'20.44"N
٢	31°43'46.82"E	30°10'20.86"N
٣	31°43'44.59"E	30°10'21.39"N
٤	31°43'44.92"E	30°10'23.43"N
٥	31°43'45.65"E	30°10'25.01"N

**( المادة الثانية )**

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار

بمزاولة نشاط إنتاج الجوارب والمنسوجات .

( المادة الثالثة )

تلتزم شركة "أران تكس إيجيبت - ش.ذ.م.م" بما يأتى :

- ١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصل مساحة المنطقة الحرة الخاصة وحدودها ، وإنشاء أسوار خارجية من جميع جهاتها ، بما يضمن الفصل الكامل بين أرصدة وموجودات المشروع عن غيره من مشروعات المناطق الحرة الخاصة المجاورة له بذات الموقع .
- ٢- إنشاء بوابة رئيسية للدخول والخروج ، وبوابة مغلقة للطوارئ ، وتخصيص غرفة لمندوبى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الجمارك بجوار البوابة الرئيسية ، وتأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة متصلة بشاشة متابعة بالغرفة المذكورة ، وذلك كله على نفقة الشركة .
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط العمل مع منظومة "نافذة" قبل البدء فى مزاوله النشاط .
- ٤- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن . أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٥- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
- ٦- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .
- ٧- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاوله النشاط .

كما تتولى الهيئة التنسيق مع مصلحة الجمارك لإجراء جرد لكافة أصول وموجودات مبنى المصنع القائم على موقع المنطقة الحرة الخاصة المشار إليها . وذلك قبل الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها بنظام المناطق الحرة الخاصة لتصبح تلك الأصول والموجودات فى عهدها وتحت مسؤوليتها الكاملة كرسيد افتتاحى يُعمل به فى الجرد التالية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مدبولى**



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بالقواعد التنظيمية بشأن الترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُعدّل المدة المقررة لقيام المستثمر بإجراء القياسات (سرعات الرياح واتجاهاتها - درجات الحرارة - الإشعاع الشمسى ... ) ودراسات الأثر البيئى وكذا الدراسات الفنية اللازمة للمشروع الواردة بالقواعد التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه (مرحلة الإعداد للترخيص بالانتفاع بالأرض) لتصبح ١٨ شهراً بدلاً من ٢٤ شهراً .

كما تعدل المدة التى تلتزم خلالها شركة المشروع بالانتهاء من الإغلاق المالى الواردة بالقواعد التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه (مرحلة الترخيص بالانتفاع لبدء الإنشاء) لتصبح ٢٤ شهراً بدلاً من ٣٠ شهراً .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مدبولى**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/٤ - ٢٠٢٥/٢٦٠٩٩

